يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب يفقد عند عدمه كحضور الجمعة والجماعات
اذا لم يكن اي حضورها بدون النظر وكحكم القاضي اذ لا يكون الا مع نظر المحكوم عليه
والشهادة ونحوها فترك النظر في كل ذلك آفة الصنف الخامس
من الاصناف التسعة في آفات اليد والمراد منها الجنس وهي اي الآفات
القتل والجرح وما عطف عليهما معتبرا سبق العطف على الربط لتصحيح الحمل لنفسه
او غيره بلا حق الظرف الاول تنازعه المصدران والثاني في محل الحال واحترز به عما هو بحق
كالقصاص في قتل او جرح او اقامة حد ويجوز قتل النملة بالنون فالميم بعد الالقاء
في الماء لما فيه من مزيد تعذيبها اذا ابتداءت بالاذى مكافاة له وقتلها بدونه
اي بدون الاذى يكره تنزيها وجوازه لما ان من شانها الاذى وقتل القملة يجوز
بكل حال وكذا الجراد فيجوز قتله اذى ام لا لانه من جنس الموذيات وان لم يوذ منه
والهرة اذا كانت موذية الهرة مبتدا خبره جملة يذبح بسكين ازالة لاذاها
واذا ظرف للخبر ولا تضرب ولا تفرك اذنها ويكره احراق كل حي بالنار او بالماء
الحار سواء اذى ام لا قملة او نملة او عقرب او نحوها بدل من كل او من حي بدل
مفصل من مجمل وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار وقال لا تعذبوا بعذاب الله
اي العذاب بالنار لانه مخصوص به سبحانه والفيلق بفتح الفاء واللام وسكون الياء بينهما
آخره قاف هو دود القز لو القي في الشمس ليموت الديدان الخ واخل القز لا بأس به
للحاجة اليه وفي السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نمل لانه لم يقصده بالاحراق والمثلة
بضم فسكون عطفا على القتل او الجرح وفي المصباح المثلة وزان غرفة والمثلة بفتح
فضم العقوبة انتهى والمراد هنا اسم المصدر مثل بالقتيل مثلا من باب قتل وضرب
اذا جدعه وظهر آثار فعله عليه تنكيلا او التشديد مبالغة وضرب الوجه مطلقا
اي بذنب او غيره انسان او غيره والضرب في باقي البدن بغير حق مقتضى له آفة كالتاديب
والتعزير فلا باس والغصب اي اخذ حق الغير عدوانا والغلول بضم الغين المعجمة
الخيانة فيما يعني عليه من غنيمة او زكوة او نحوها والسرقة بفتح فكسر في الافصح هو
اخذ مال الغير خفية واخذ الزكوة من المال الزكوي واخذ العشر من العشريات
والنذور والكفارات واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ونحوه ولكون اخذ
كل ما ذكر آفة بقوله ان كان اي الاخذ لما ذكر غنيا غني الاضحية بضم الهمزة وكسرها
مع تخفيف الياء وتشديده ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة بكسر الهمزة وفتحها

مايذبح

مايذبح من الغنم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر ايام التشريق وهو اي غني الاضحية
من يملك مائتي درهم او قيمتها فارغتين اي كل من المائتين او قيمتها عن الدين بان
لا دين عليه او زائدتين على قدر قضائه ان كان وعن الحوائج الاصلية اي المحتاج
اليها او كان هاشميا مطلقا ولو فقيرا او كان المعطي لما ذكر اصله او فرعه
فيما عدا الاخيرين اي اللقطة وما وجب تصدقه اي اذا كان الفرع كبيرا الا انه لو كان صغيرا
لكان الاعطاء لنفسه الا ان يكون فقيرا فيجوز له ولصغيره على الاصح في اللقطة واخذ
الصدقة بالرفع عطف على افراد الآفة وهي ما يتقرب بها الى الله تعالى كالمدفوعة للفقراء
والهبة وهي ما يقصد بها تعظيم المدفوعة اليه ممن يعلم اي الآخذ او يظن انه اي
الدافع لا احدها انما يعطيه اي الآخذ بظنه ان المعطي على صفة من الفقر او العلم
او الصلاح او التقوى او الولاية او الكرامة او نحوها نحو صفة ما ذكر في السمو والرفعة
وهو اي المعطي خال اي خال عنها فيحرم عليه الاخذ لذلك ح والاخذ من الوقف
الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان متعاملا
لو وصلية والوصف بصيغة المفعول وسيجيء بيانه ان شاء الله تعالى او آخر الكتاب
او اخذه من الوقف الصحيح المعتد به شرعا على خلاف شرط الواقف او شرطه
لا يخالف لانه كنص الشارع او اخذه من بيت المال واموال موقوفة ومنازلها
مفرزة في الفروع لمن لم يكن من مصارفه المعلومة شرعا بل اخذه منه تعديا فيحرم او كان
من مصارفه لكن اخذ اكثر من كفايته فيمتنع عليه لمجاوزته ما هو له فيه والاخذ من
مملوك الغير بلا اذن مولاه الظرف في محل الحال والمال له قيد به لان المال اذا كان
لغير المولى وارسل به لذلك الانسان جاز له اخذه والاخذ من مال من اي الذي بينه
وبين حرف الجر المذكور قبله جناس تام به جنة بكسر اوله وتشديد ثانيه اي جنون وفي
نسخة منه جنة فيكون بين اللفظين جناس محرف او عتة بفتح العين المهملة
والتاء الفوقية نقص العقل من غير جنون كما في المصباح او اغماء هو زوال الشعور
بواسطة خلل في الاعضاء او صغر بكسر اوله المهمل وفتح المعجمة ولو كان المعطي وليه
افرد لان العطف باو وهي لاحد الاشياء الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر
فلا يجوز ما قل منها اصلا واخذ الميتة ما زالت حيوته لا بذكاة شرعية ومنها في
يظهر المقتولة بالبندقة اذ النار لا تذكيه بالاصابة في اي محل اصابه الا ان الحديد وظاهر
ان هذا اليسير قد افتى بذلك ابن نجيم والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه بالنص عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)